المنار

المجلد التاسع عشر

١٣١٥

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

ثقف المكنة من بناء ومن بيوت المكنة قبل أن تبنيا كتبا وما يذكر الا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام: ان للاسلام صوى و «منارا» كمنار الطريق

مصر ٣٠ ربيع الآخر ١٣٣٥ — ٢ الحوت (ش ٣) ١٢٩٥ هـ ش ٢٢ فبراير ١٩١٧

باب المناقشة

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه و بلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف او يعبر بما شاء من الألقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخراً لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه، وربما أجبنا غير مشترك لعلل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

ربح صندوق التوفير

(س ١١) من صاحب الامضاء بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الاستاذ الجليل حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فانا كثيرا ما سمعنا من الناس اباحة وضع الاموال في صناديق التوفير بالبريد وأخذ الفوائد منها وذلك مما لا نشك أنه الربا المحرم باجماع المسلمين لا نعلم بينهم خلافا ثم اذا ناظرناهم فيه استندوا الى ان الاستاذ الامام رحمه الله وغفر له فتى بجوازه في فتوى رسمية ولما كنا لم نر هذه الفتوى ولم نعلم وجهها وكنتم أخص الناس بالامام وأعلمهم بأقواله وفتاويه لجأنا اليكم

لنبينوا لنا فتوى الامام أولا وهل هي لا تعارض الكتاب والسنة ثانيا خصوصا وأن المجالس الحسبية قررت وضع أموال القاصرين في هذه الصناديق بناء على هذه الفتوى المزعومة كما يقولون وليكن بيانكم شافيا وافيا كما هو دأبكم ان شاء الله تعالى؟

كتبه

أبو الاشبال

عفا الله عنه بمنه

(ج) ان كان للاستاذ الامام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهي توجد في مجموعة فتاويه بوزارة الحقانية ومنها تطلب ، وأنا لم أر له فتوى في ذلك ولكنني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديو له ما حاصله: ان الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد بدكريتو خديوي (أمر عال) ليتيسر للفقراء حفظ مازاد من دخلهم عن نفقاتهم وتثميره لهم وقد تبين لها ان زهاء ثلاثة آلاف فقير من واضعي الاموال في صندوق البريد لم يقبلوا أخذ الربح الذي استحقوه بمقتضى الدكريتو. فسألتني الحكومة هل توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربح حلالا حتى لا يتأثم فقراء المسلمين من الانتفاع به فأجبتها مشافهة بامكان ذلك بمراعاة أحكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق، فذاكر رئيس النظار الخديو في تحوير الدكريتو الخديوي وتطبيقه على الشرع فأظهر سموه الارتياح لذلك . ولما قال له رئيس النظار اننا استشرنا المفتي في ذلك غضب غضبا شديدا وقال كيف يبيح المفتي الربا ؟ لا بد أن أستشير غيره من العلماء في ذلك . ثم جمع سموه جمعية من علماء الازهر في قصر القبة وكلفهم وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ليظهر امام العامة بأنه هو المحامي عن الدين والمطبق للمشروع على الشريعة ، وان الحكومة كانت عازمة على إكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتي لولا تداركه الامر . وقد وضع له العلماء مشروعا قدمته المعية لنظارة المالية . (قال) وان نظارة المالية عرضت علي ذلك المشروع لاقراره — أو قال للتصديق عليه — فوجدته سيئا على ما كنت قلته للحكومة شفاها . هذا ما سمعت منه رحمه الله تعالى وأظن انه قال ان اولئك العلماء كانوا من فقهاء المذاهب الاربعة أو الثلاثة ولا أجزم بذلك

ومهما تكن صفة الطريقة التي وضعها العلماء لاستغلال أموال التوفير فلا يظهر عدها من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وقد بينه الامام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا يشك فيه بمثل ما بينه غيره من أخذ الزيادة في مقابلة التأجيل فقال: هو أن يكون له دين فيقول له — أي اذا حل أجل الدين — اما أن تقضي ولما أن تربي ، فان لم يقض زاده هذا في المال وزاده هذا في الأجل . وذكر الفقيه ابن حجر في الزواجر ان الإنساء فيه كان بالشهور ، ولهذا كان يتضاعف ويخرب البيوت

﴿ شق صدر النبي (ص) وتطهير قلبه من حظ الشيطان ﴾

(س ١٢) من صاحب الامضاء في الاسكندرية

سيدي الحكيم قدوة العلماء وتاج الفصحاء

من لا أسميه اجلالا وتكرمة فقدره المعلي عن ذاك يغنيني

أتطفل على مائدتكم العلمية التي أبهرت العقلاء وأعجبت الفصحاء لما عليها من أصناف المعارف الحية وأنواع التعاليم الصحيحة — راجيا من علو آدابكم ومكارم أخلاقكم أن تفسحوا لي المقام فان لي لقلبا يصبو الى ما يفوه به فوكم من الدرر وما ينطق لسانكم من الحكم والعبر وما ينثره قلمكم من الفكر

في هذه الايام كثر الجدال حتى كاد يفضي الى المهالك في مسألة (انشقاق صدر الرسول عليه الصلاة والسلام واخراج قلبه وتطهيره من حظ الشيطان الذي وجد معه من يوم أن ظهر على الارض ونزل من بطن أمه وامتلائه حكمة) — اختلفت آراء القوم وتباينت في تلك المسألة فمن مصدق عليها مقر بحدوثها ومن مكذب لها مفند لا يلوي الا على ما يثبته البرهان ويقبله الوجدان ويقربه العقل الرجيح — أما المصدق لها فأدلته ما جاء في البخاري بما معناه . ان النبي بينما كان يلعب في الصغر مع أقرانه اذ نزل عليه جبريل فصرعه وشق صدره فأخرج قلبه وطهره من خبائث الشيطان أو بالاحرى من موضع يوسوس له فيه الشيطان وملأ قلبه نورا وحكمة

ولم يكتف جبريل بشق صدره مرة بل شقه مرات تبعا لازدياد الحكمة ونموها

فيه كلما كبر — حتى كان ليلة الاسراء وهو نائم ناداه من أحد الثلاثة مناد (كما يقول البخاري) فقام اليه وأتى فاذا هو جبريل وقد أفرج صدره ونظف قلبه ثم أسري به — وقد قال النبي بما معناه كل مولود يستهل معه الشيطان . فسئل حتى أنت يارسول الله ؟ قال « حتى أنا ولكني تغلبت على شيطاني » قال الله تعالى في سورة الحج (وما أرسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم) الآية

وأما المكذب لها فانه باق على تكذيبها ، وها هو قد كتب اليكم ليسترشد بنور علمكم الساطع لاعتقاده بأنك الزعيم الاكبر للمسلمين . تلك هي المسألة التي أرجو من حضرتكم إما تأييدها لنسير على مقتضاها ، واما نفيها وبذلك تنتفي الشبه والاباطيل التي تشوه سمعة الرسول عليه الصلاة والسلام — والامل وطيد في ان يكون الرد سريعا لازلت محفوظا من الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين

تلميذكم الخاضع

اسماعيل حسن خليه

(ج) لا بد أن يكون مرادكم بتكذيب المسألة تكذيب الرواية أو الروايات الواردة فيها التي أوردتم بعضها بالمعنى فخالفتم اللفظ والمعنى ، وقرنتم به آية الحج وليست من معناه في شيء بل معناها ان الرسل والانبياء اذا تمنوا لا يتم لهم موضوع أمانيهم بسبب وسوسة الشيطان للناس ولا محل لتفصيل ذلك هنا . وقد صرحتم بأن سبب التكذيب اعتقادكم ان مضمونها يعد طعنا في سمعة الرسول صلى الله عليه وسلم يجب ان ينزه عنه . ولكن لا ينبغي لمسلم أن يرد حديثا مرويا الا بعلة في سنده أو معارضة ما هو أقوى منه لمتنه بشرطه ، ومن أشكل عليه فهم شيء من الاحاديث فعليه أن يبحث ويسأل لا أن يرده بهواه ، ويكذب من لا يعرف سيرته من الرواة . واننا نورد هنا مما روي في هذه المسألة أصحها سندا ونبين ما في أسانيدها ومتونها مما يمكن أن يتعلق به من ينفي وقوع شق الصدر حقيقة ، ثم نبين ما ينبغي ان توجه به المسألة على تقدير صحة وقوعها فنقول

روى حديث شق الصدر في الصغر مسلم — لا البخاري — قال : حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (رض) ان

رسول (ص) أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقا فقال هذا حظ الشيطان منك . ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره (أي مرضعه حليمة السعدية) فقالوا ان محمداً (ص) قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون .

وأقول ان في هذا السند مقالا . قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب في شيبان بن فروخ صدوق يهم (أي يخطئ) ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم اضطر الناس اليه أخيرا من صغار التاسعة . وقال في شيخه حماد بن سلمة : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة اه

وقال في تهذيب التهذيب بعد ثناء الائمة عليه : وقال البيهقي هو أحد أئمة المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ماسمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثا ذكرها في الشواهد . ثم قال الحافظ : وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر . وأقول يؤخذ من هذا الكتاب ومن ميزان الاعتدال انهم أنكروا من روايته عدة أحاديث شاذة في الصفات قيل انها دست في كتبه .

هذا أصح ما روي في هذا الباب وقد علمت مافي سنده ثم ان أنسا لم يرفعه وما كل ما يرويه الصحابي عن مجهول يحتج به بل يفرق في روايته بين أحكام الدين وبين الاخبار عما كان قبل الاسلام اذ يمكن ان ينتهي الخبر الى بعض المشركين . وقد روي خبر شق الصدر عن حليمة السعدية مرضعته (ص) من طرق أخرى عند أهل السير والطبراني والبيهقي وأبي نعيم وابن عساكر كلها دون طريق مسلم منها الضعيف والموضوع كرواية البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس عن أبيه من طريق محمد بن زكريا الغلابي وكان كذابا يضع الحديث . ورواية أبي نعيم وأبي اسحق وغيرهما عن عبد الله بن جعفر عن حليمة من طريق جهم بن أبي الجهم قال الذهبي لا يعرف ، له قصة حليمة السعدية

فاذا كان السائل يرى أن هذا الحديث لا يصح لما رآه في متنه غير لائق

بمنصب النبي (ص) فقد علم أيضا أن في سنده مقالا ، وليس هو من عقائد الدين ولا من أحكامه القطعية

وقد ورد خبر شق الصدر في أحاديث المعراج أيضا المروية في الصحيحين والسنن وغيرها وقد استشكلها بعض العلماء فنورد منها ما لا بد منه لبيان هذه المسألة

أحاديث قصة المعراج في الصحيحين مدارها على أنس بن مالك فمنها ما رواه بنفسه ومنها ما رواه عن غيره . وقد ذكر في بعضها شق الصدر دون بعض فأما حديث أنس فلم تذكر قصة شق الصدر في طريق من طرقه الا طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر عنه وهو في صحيح البخاري وتفسير ابن جرير ، قال أنس : ليلة أسري برسول الله (ص) من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم هو خيرهم ، وقال أحدهم خذوا خيرهم[1] ، فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى [2] فيما يرى قلبه وتنام عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبرئيل فشق جبرئيل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه ففسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا [3] ايمانا وحكمة فحشى به صدره ولغاديده — يعني عروق صدره — ثم أطبقه ثم عرج به. الخ الحديث وفي آخره « واستيقظ وهو في المسجد الحرام » وهذه الرواية صريحة في أن ذلك كله كان في النوم وليس فيها ذكر لحظ الشيطان واحتج بها من قالوا أن المعراج كان رؤيا منامية وأولها من قال أنه كان في اليقظة بالروح والجسد، ولا يحتاج الى تأويلها من قالوا انه مشاهدة روحية. وفي نسخة من صحيح البخاري «فاستيقظت» بدل واستيقظ، وهي كما قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري التفات من الغيبة الى حكاية قول النبي (ص) والتور الذي ذكر انه كان في الطست اناء صغير يشرب فيه

وفي رواية شريك هذه مخالفة لغيرها في عدة أمور استشكلوها وأنكروها عليه

(١) ورد انه كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر (٢) كانت هذه بعد البعثة بلا خلاف (٣) حال وفي غير هذا الحديث ذكر وصف الطست لنا لا حالا وليس فيه ذكر التور

وغلطوه فيها أهمها قوله « ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أوأدنى» مع أن الثابت في الصحيح ان آية (ثم دنا) نزلت في جبريل عليه السلام. وهاك مافي فتح الباري للحافظ ابن حجر في ذلك :

قال الخطابي : ليس في هذا الكتاب — يعني صحيح البخاري — حديث أشنع ظاهرا وأبشع مذاقا من هذا الفصل فانه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما — هذا الى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق الى أسفل (قال) فمن لم يبلغه من هذا الحديث الا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه إما رد الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه ، وهما خطتان مرغوب عنهما . وأمامن اعتبر أول الحديث بآخره فانه يزول عنه الاشكال فانه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله « وهو نائم » وفي آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف اليه معنى التعبير في مثله وبعض لا يحتاج الى ذلك بل يأتي كالمشاهدة .

(قال الحافظ بعد نقل ماتقدم) قلت : وهو كما قال ولا التفات الى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح ان رؤيا الانبياء وحي فلا يحتاج الى تعبير . لانه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل . فقد تقدم في كتاب التعبير ان بعض رؤى الانبياء يقبل التعبير . وذكر الحافظ الامثلة من الصحيح على تأويل النبي (ص) لبعض الرؤى بغير ظاهرها . ثم ذكر أن الخطابي تعقب في جزمه بأن ماذكر كان في المنام وقوله أن القصة بطولها انما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي (ص) ولا نقلها عنه ولا أضافها الى قوله ، فحاصل الامر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فأنه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى — أي كلام الخطابي ثم أطال الحافظ البحث فيه، ولا يعنينا من بحثه هنا الا قوله بأن للحديث حكم المرفوع لانه مرسل صحابي فيما لا مجال للرأي فيه ويفسر هذا ما يأتي

وأما مارواه أنس عن غيره مشتملا على مسألة شق الصدر فليس في الصحيح

منها الا حديث مالك بن صعصعة الانصاري المرفوع الذي رواه أنس عنه ولم يرو أحد عنه غيره. وأوله كما في البخاري: «بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعا [قال الحافظ: زاد في بدء الخلق «بين النائم واليقظان»] اذا أتاني آت فقد قال سمعته يقول - فشق ما بين هذه الى هذه ...[1] فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة ايمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد، ثم أتيت بدابة دون البغل» الخ الحديث. والظاهر أن أنسا روى هذه القصة غير مرفوعة عن مالك هذا فصرح باسمه مرة وأرسلها مرة أو مرارا عند ما كان يحدث بها وذكر في بعض المرار ما سكت عنه في بعض. وهذه تؤكد أن القصة كانت في النوم وتضعف تأويل المؤولين الا من قال بحصولها مرة في اليقظة ومرة أو أكثر من مرة في الرؤيا ان أثبت ذلك

وقد روى أنس مسألة شق الصدر في أحاديث المعراج عن أبي ذر مرفوعة في الصحيحين قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله (ص) قال «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي الى السماء» الحديث فهذه الرواية لم يصرح فيها بأنه كان نائما ويمكن حملها على المصرحة بذلك دون العكس. ولذلك جزم الحافظ بأن القول بتعدد المعراج في اليقظة بعيد جدا تنافيه المراجعة في مسألة فرض الصلاة منافاة ظاهرة. واذا كان الجمع بين تعارض الروايات الصحيحة السند متعذرا بدون القول بالتعدد، وكان القول بالتعدد في اليقظة بعيدا بل غير معقول - فلا مندوحة عن القول بأنها كانت رؤيا منامية اما كلها أو يستثنى واحدة منها كانت في اليقظة، والاكثرون على هذا، فيمكن أن يقال اذاً ان شق الصدر كان في الرؤيا المنامية التي تكررت دون واقعة اليقظة الا أن تكون هذه مشاهدة روحية كما قال بعضهم

وأما حديث مس الشيطان للمولود فهو مروي في الصحيحين عن أبي هريرة باستثناء عيسى في بعض الروايات وعيسى وأمه في بعض والحديث واحد وسيأتي نصه في

(١) يعني من ترقوته الى آخر مراق بطنه وفسر في هذه الرواية بلفظ آخر

ملخص الجواب. وقد استشكل بعض العلماء معناه قال الحافظ في شرحه من الفتح ما نصه:

« وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال ان صح هذا الحديث فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك من كان في صفتهما لقوله تعالى (الا عبادك منهم المخلصين) قال واستهلال الصبي صارخا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه . وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك ابليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخا انتهى. وكلامه متعقب من وجوه والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الانبياء بل ظاهر الخبر ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين . وأما قوله لو ملك ابليس الخ فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع ان يستمر ذلك في حق كل أحد. وقد أورد الفخر الرازي هذا الاشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجمل الجواب فمازاد في تقريره على ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وانه لو مكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما الى آخر كلام الكشاف. ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى. وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم والجواب عن اشكال الاغواء يعرف مما تقدم أيضا وحاصله ان ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من اغوائه والله أعلم . انتهى كلام الحافظ

وأما حديث قرناء الناس من الشياطين الذي ذكر فيه اسلام شيطان النبي (ص) أو سلامته من وسوسته فهو مروي في صحيح مسلم من حديث عائشة وعبد الله بن مسعود ولفظ هذا « ما منكم أحد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن » قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال « وإياي الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير » وقد

ضبط بعضهم « فاسلم » برفع الميم واختاره الخطابي ومعناه فأنا أسلم من شر وسوسته، وضبطها بعضهم بفتح الميم ومعناه فصار هو مسلما وقيل مستسلما . وهما روايتان وقوله « فلا يأمرني الا بخير » يرجح الثانية بل يوجب الجزم بها . قال النووي في شرحه: قال القاضي (أي عياض) واعلم أن الامة مجتمعة على عصمة النبي (ص) من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحذر من وسوسته بحسب الامكان اه

أقول وفي رواية أخرى لهذا الحديث «وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » ويوضح هذا حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه « ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق » الخ وهذا الملك الذي يقابل الشيطان يسمى ملك الالهام وهو الذي عبر عنه النبي (ص) بقوله « واعظ الله في قلب كل مؤمن » وقد بينا مسألة انقسام الخواطر النفسية الى شيطانية وملكية في الجزء الاول من التفسير وفي هذا الجزء (السابع) منه أيضا فارجع السائل لتفصيل ذلك في تفسير (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) من جزء المنار الثالث من هذا المجلد (ج ٣ م ١٩) فهو يقرب لذهنه ما لعله يراه بعيدا عنه اذا لم يكن قرأه

وملخص الجواب ان حديث شق صدر النبي (ص) في طفوليته وتطهيره من حظ الشيطان منه في سنده مقال ومتنه ليس مرفوعا الى النبي (ص) وليس له حكم المرفوع . وليس متنه لا ينافي عصمة النبي (ص) لان حاصل معناه ان روح القدس قد طهر قلبه وقدسه منذ الطفولية وقبل ان يصل الى السن التي تكون فيها الوسوسة ، وان حديث شقه في قصة المعراج كانت رؤيا منامية في الراجح ولا ذكر فيها لحظ الشيطان فحاصل معناها انها رمز وتمثيل لتأييد الروح القدس والملائكة له (ص) واعدادهم اياه لمناجاة الله عز وجل مناجاة خاصة . وأما حديث مس الشيطان للمولود عند ولادته فسنده صحيح لا عبرة بمن تكلم في صحته ولكن استثناء عيسى وحده مرة فيه واستثناؤه هو وأمه مرة أخرى ان كانتا غير متعارضتين فلا عموم في الصيغة » وينافي ذلك قولهم الاستثناء معيار العموم . وان كانتا متعارضتين فقط

الاستدلال بهما أو يقوم الدليل على ترجيح احداهما . وقد علمت ماقاله الزمخشري في الحديث وأقواه معارضة قوله تعالى (الا عبادك منهم المخلصين) له فانه صريح في ان الشيطان لاسلطان له على اغواء عباد الله المخلصين . وعلمت ما أجاب به الحافظ عن هذه المعارضة وهو ان هؤلاء العباد لا يضرهم ذلك المس اذ لا يدل الحديث على أن كل من مسه الشيطان يغويه . ونقول انه يجوز ان يكون المراد بالمس بيان توجه الشيطان الى التعرض للوسوسة للمولود واستعداد المولود لقبول الوسوسة التي هي تزيين الباطل والشر في النفس، وكيفية المس على القول بأنه حقيقية لا تمثيل بحث في عالم الغيب وهو مما أجمعوا على تفويض كيفيته الى الله تعالى اذا صح الخبر به وكان ممكنا في نفسه. وأما حديث القرين من الشياطين والقرين من الملائكة فهو أصح سندا وأقوى متنا لان له شاهدا من القرآن (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) والاحاديث التي وردت في توضيحه تدل على ان الانفس البشرية فيها داعيتان إحداهما للحق والخير والاخرى للباطل والشر ، وان الاولى ترجح بإلهام ملكي والاخرى باغواء شيطاني . ولكن الانسان هو الذي يزكي نفسه ويهذبها حتى ترتقي الى التناسب مع روح الملك وتلقي إلهام الحق والخير منها — أو يدسيها ويفسدها حتى تهبط الى التناسب مع روح الشيطان وتلقي وسوسة الباطل والشر منها ، فمثل ملك الالهام كمثل القرين الصالح من الناس لا يعاشر الا من يشاكله، ومثل الشيطان كمثل قرين السوء لا يصاحب الا من يشابهه، فكل قرين بالمقارن يقتدي، و « الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » كما ورد في الحديث الصحيح، واذا قارف الرجل الصالح خطيئة كان تأثيرها في نفسه معدا لوسوسة الشيطان أو يمحوه بعمل صالح يضاده « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » (ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين)

﴿ بدع الجمعة والاذان وختم الصلاة والجنازة ﴾

(س ١٣ — ٢٠) من صاحب الامضاء بطملاي مركز منوف مديرية المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فهذا من عبد الرحمن احمد الصعيدي الى دار الدعوة والارشاد بمصر يتشرف بالافادة عما سيذكر : في هذا العهد ظهر عندنا رجل ينهانا عما سيأتي

١ قراءة سورة الكهف جهارا داخل المسجد يوم الجمعة

٢ والاذان المسمى عندنا بالاول من يوم الجمعة

٣ والاذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب

٤ الترقية

٥ التبليغ في الصلاة

٦ ختام الصلاة جهارا في المسجد

٧ الصلاة والسلام على النبي عقب الاذان

٨ السير مع الجنازة بالذكر جهارا وقراءة البردة

وحيث اننا نفعل كل ماذكر من منذ وجدنا بالدنيا وهذا الرجل يجتهد في ابطال ذلك ولا نعلم اذا كان عمل هذا من البدع فنتركه أم من الدين فنتبعه

نرجو الافادة مع التوضيح وإفتانا عماذكرناه لان في نفوسنا (ريبا) من ذلك: وقال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمه

عبد الرحمن احمد الصعيدي

الجواب عن هذه الاسئلة (*)

١ — قراءة سورة الكهف جهارا داخل المسجد يوم الجمعة — بدعة ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله (ص) ولم تؤثر عن سلف الامة الصالح . ولكن لقراءتها يوم الجمعة بدون تقييد بالجهر وبكونها في المسجد أصلا ضعيفا ، قال الحافظ

(*) حذفنا سؤالا من هذه الاسئلة يتعلق بعادة مصرية بين العروسين

ابن حجر في تخريج أحاديث الاذكار: ن أقوى ماورد في قراءة الكهف يوم الجمعة حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم في التفسير والبيهقي في السنن « من قرأسورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور مابين الجمعتين » وقد أورده الحاكم من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم وصححه ولكن قال الذهبي في الميزان: بل نعيم ابن حماد ذو مناكير. أقول بل جرح بأكثر من هذا، وقد وردت أحاديث أقوى من هذا في قراءة آل عمران وهود في يوم الجمعة، فلماذا لا يعمل بها هؤلاء الناس المواظبون على قراءة الكهف ان كان غرضهم العمل بالاحاديث لا اتباع العادة

ثم ان الاتيان بالعبادة المشروعة على وجه مخصوص وفي وقت معين لم يرد في الشرع ما يدل عليهما بدعة في كيفية الاداء المبنية على الاتباع ، واظهار ذلك يجعل ما ليس من شعائر الدين شعارا . وهذا ما يسميه الشاطبي في الاعتصام بالبدعة الاضافية وسيعاد ذكره قريبا ، دع ما في رفع الصوت بقراءة الكهف أو غيرها في المسجد عند اجتماع الناس للصلاة من التهويش على المصلين وهو غير جائز وقد صرح الفقهاء بمنع الجهر بالتلاوة في المسجد اذا كان فيه من يصلي وأنه حرام . وفي حديث أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله (ص) في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال « ألا ان كلكم مناج لربه فلايؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » رواه أبو داود

٢ — الاذان الاول يوم الجمعة — أحدثه عثمان في خلافته وأقره الصحابة (رض) وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال: الاذان الاول يوم الجمعة بدعة — فالاظهر انه استعمل البدعة هنا بمعناها اللغوي لا للانكار ومعناه انه لم يكن في عهد النبي (ص) قيل ويحتمل انه للانكار، أي لان مقتضى اكمال الدين في عهده (ص) ان لا يزاد في العبادات ولا سيما الشعائر بعده شيء ، وانما الاجتهاد في مسائل المعاملات والمصالح التي تختلف باختلاف الزمان والمكان لا العبادات وشعائر الاسلام التي لا يدخل فيها القياس الذي احتجوا به لفعل عثمان (رض) ويمكن ان يجاب عن هذا بأن الاذان للاعلام بالوقت وسيلة للصلاة اجتهادية لا عبادة مقصودة لذاتها وان النبي (ص) استشار المسلمين في أمر هذه الوسيلة واستحسن ما كان منهم من رأي ورؤيا فلأجل

هذا رأى عثمان والصحابة ان هذه المسألة يصح العمل فيها برأي أولي الامر اذا احتيج الى ذلك. فلما حدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في عهده (ص) أمر عثمان المؤذن أن يؤذن بهم للجمعة على الزوراء — وهي موضع أو دار له بسوق المدينة — وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الامام على المنبر كما كان ابقاء للعبادة كما كانت. قال السائب بن يزيد (رض) فيما رواه عنه البخاري وأبو داود والنسائي: كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي (ص) غير مؤذن واحد. وفي رواية أخرى لهم زيادة فثبت الامر على ذلك. والمراد بقوله النداء الثالث هو الاذان الاول فهو أول بالنسبة الى تقديمه في العمل وثالث بالنسبة الى حدوثه بعد الاذانين المشروعين لكل صلاة أعني الاذان والاقامة وكانوا يطلقون عليهما «الاذانين» على طريق التغليب أو لان الاول اعلام بوقت الصلاة والآخر إعلام بالشروع فيها، ولكنهم اذا ذكروا الاقامة وحدها لا يسمونها أذانا بل إقامة. والمرجح المختار عندنا في هذه المسألة ان يتبع الناس في كل حالة ما كان عليه السلف الصالح فاذا علمنا ان المصلين اجتمعوا في المسجد على نحو ما كانوا عليه في زمن النبي (ص) وأبي بكر وعمر (رض) اكتفينا بأذان المسجد، واذا كانت الحال كما كانت في عهد عثمان وعلمنا ان الاذان الاول على المنارة أو في السوق مجلبة للمصلين فعلناه. ولا ينبغي لمسلم ان ينكر على أهل مسجد ما يختارونه من هذين الفعلين، اذ لا يصح ان يكون ما حدث في عهد عثمان ناسخا لما قبله ولا ان يكون ضلالة من بعض الراشدين أقره عليها الصحابة، فليتق الله من تحدثه نفسه بهذا الانكار. وليعرف قيمة نفسه أولا. وأما قول السائب: لم يكن له (ص) غير مؤذن واحد فهو خاص بأذان الجمعة

٣ — الاذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب — فيه أن فعله بين يدي الخطيب و بالتلقين المعهود في بعض المساجد بدعة لا فائدة فيها ولا نعرف الحامل لمبتدعها عليها. وقد علم مما قلنا، آنفا في مسألة الاذان الاول أن الاذان الثاني وهو الذي كان على عهد الرسول (ص) إنما يكون اذا جلس الامام على المنبر كما

صرح به السائب في حديثه الصحيح . وأما مكانه فقد روى الطبراني فيه أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد . وذكره الحافظ في فتح الباري محتجا به وهو المشهور

٤ — الترقية المعهودة في يوم الجمعة بدعة لا نعرف لها أصلا من كتاب ولا سنة ولا اجتهاد أحد من الأئمة وانما أحدثها بنو أمية وأنكرها الفقهاء من جميع المذاهب (راجع المنار ص ٣١ م ٦)

وقد استفتي شيخ الجامع الازهر منذ بضع عشرة سنة في بعض المسائل المتعلقة بالجمعة مما تقدم فأفتى بأنها بدع منكرة. وقد أشار الاستاذ الامام الى هذه الفتوى ومقاومة بعض أصحاب النفوذ السياسي لها بقوله في كتاب الاسلام والنصرانية (ص ١٣٩ من الطبعة الثانية) فقال :

«سأل سائل من الاستاذ شيخ الجامع الازهر عن حكم عمل من الاعمال الجارية في المساجد يوم الجمعة — ومنزلة الشيخ من الرياسة في أهل العلم بالدين منزلته — فأفتى بما ينطبق على السنة وما يعرفه العارفون بالدين وقال ان العمل بدعة من البدع يجب التنزه عنها . أيظن ان المستفتي أمكنه العمل بمقتضى الفتيا ؟ كلا ، حدث قيل وقال ، وكثرة تساءل ، ودخلت السياسة ، ثم قيل ان الزمان ناصر الحقيقة وقد وجدنا الامر كذلك من قبلنا ، وسكت السائل وماذا يصنع المجيب ؟ اه

٥ — التبليغ في الصلاة هو رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير للاحرام وأذكار الانتقال لاعلام من لم يسمع صوت الامام ولا يراه عند إحرامه وانتقاله من ركن الى آخر: وله أصل في السنة بما كان من صلاة رسول الله (ص) في مرض موته آخر جماعة اذ صلى قاعدا والناس خلفه قيام وأبو بكر (رض) يبلغهم تكبيره . وقد صرح علماء المذاهب المشهورة بجواز التبليغ اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليه كان بدعة منكرة . على أن للمؤذنين فيه بدعا كثيرة كفعلهم له جماعة ورفعهم أصواتهم أكثر مما ينبغي متعرين فيها حسن النغم وإطالتهم المد حتى يضطر الامام الى انتظارهم أو سبقهم فينتقل الى السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الاولى مثلا وقد بين الفقهاء ذلك وأطال فيه وفي غيره من هذه المسائل صاحب المدخل رحمه الله تعالى .

٦ — ختام الصلاة جهارا في المساجد بالاجتماع ورفع الصوت من البدع التي

أحدثها الناس فاذا التزموا فيها من الاذكار ماورد في السنة كانت من البدع الاضافية وقد تساهل فيها كثير من مقلدة الفقهاء وأطال العلامة الشاطبي الكلام في انكارها في كتابه الاعتصام ونقلناه عنه في المنار فليراجعه من شاء

وهذه البدعة قد انتشرت في الاقطار الاسلامية منذ بضعة قرون حتى عمت الغرب والشرق والجنوب والشمال ، ولما أنكرها من أنكرها في الاندلس كثر فيها القيل والقال، وقد كنت فطنت لها قبل أن أرى لاحد من العلماء كلاما فيها فتركتها في أواخر زمان الطلب ولكني لم أترك الاذكار الواردة بل كنت أقولها وأنا منصرف من الصلاة، ولم يخطر في بالي أن أنهى عنها أحداء ولا أنها يصح أن تسمى بدعة. ولما كنت في عليكده من الهند سنة ١٣٣٠ قدموني للخطبة وامامة الجمعة فلما فرغت من الصلاة لم أستطع الانصراف ولا التحول من شدة الزحام في المسجد ولا رأيت أحدا من الناس انصرف ولا قام لصلاة ولا غيرها، ثم خلص الي شاب من طلاب العلوم الدينية فأخبرني ان الناس ينتظرون أن يسمعوا مني أذكار ختم الصلاة ليتبعوني فيها ويقوموا الى صلاة السنة البعدية وغيرها من شؤونهم ، قلت ان هذا غير مشروع ، قال ألم يرد في الصحيح أن النبي (ص) كان يقول بعد السلام « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » قلت نعم قد صح انه كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول ذلك (رواه مسلم) ولكن لم يصح انه كان يقول ذلك رافعا صوته ليسمعه الناس ويقولونه بقوله، وأنا قد قلت ذلك سرا. ولما جئت بيروت عند منصرفي من الهند أقمت فيها أياما كنت أقرأ درسا بعد الظهر في مسجد المجيدية من كل يوم، فشغل المؤذن بعد صلاة الجمعة يوما عن الاذكار والادعية التي جرت العادة برفع صوته فيها واتباع جمهور المصلين له، شغلته عنها صلاة جنازة، فظل كثير من الناس ينتظرونه متلفتين الى اليمين والى الشمال، فبدأت الدرس ببيان الحق في هذه المسألة وهو انه ليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الاذكار والادعية المأثورة ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع كما اعتادوا في الاقطار المختلفة وان هذه العادة صارت عند الناس من قبيل شعائر الدين التي ينكر على تاركها والناهي عنها ، وانكار تركها هو المنكر . وان ما ورد في بعض الاحاديث من الاذكار كقول « اللهم أنت

السلام » الخ والاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل يستحب أن يقوله الافراد سرا في أي حالة يكونون عليها بعد الصلاة من قيام وقعود ومشي ، وان الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع هونها على الناس التعود ، ولو دعاهم أحد الى مثل هذه الصفات في عبادة أخرى كصلاة تحية المسجد مثلا لأنكروا عليه أشد الانكار. ولما عدت الى مصر وشرعت في طبع كتاب الاعتصام للشاطبي رأيته وفى هذه المسألة حقها، فحمدت الله تعالى

٧ — الصلاة والسلام على النبي (ص) عقب الاذان — هي بدعة أيضا والقول فيها كالقول فيما تقدمها . قال صاحب المدخل : يطلب من امام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي (ص) عند الاذان وان كانت الصلاة والتسليم على النبي (ص) من أكبر العبادات ولكن ينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع الا في مواضعها التي جعلت لها ، ألا ترى ان قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس — أعني الجلوس في الصلاة — لان ذلك لم يرد والخير كله في الاتباع ، وهي بدعة قريبة الحدوث جدا مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الامراء من التغني بالأذان . الخ

٨ — السير مع الجنازة بالذكر جهارا وقراءة البردة — كل ذلك من البدع التي لم يسكت عنها المشتغلون بعلوم الشرع كما سكت جماهيرهم على الاذكار التي اتصلت بالاذان والصلاة . على ان جميع ماذكر في هذه الاسئلة والاجوبة من البدع قد بينه انصار السنة وخاذلو البدعة من العلماء منذ أحدثت الى هذا العصر .

والبلاء كل البلاء في جعل عمل الناس حجة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله مع أن بعض الائمة قال بالاحتجاج بعمل أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين فخالفه في ذلك سائر الائمة وجمهور الامة وخص بعضهم ذلك بزمن الراشدين فقط ، والآن يحتج الناس بعمل العوام الطغام وبسكوت من لا حجة في قوله فضلا عن سكوته من المعممين ، أو بتأويل بعض المنافقين الذين يتقربون الى العامة بما يرضيهم طمعا ببعض الحطام أو الجاه الكاذب عندهم .

وقد استفتي شيخ علماء الاسكندرية لهذا العهد في المسألة الاخيرة من هذه المسائل وفي مسائل أخرى مما أحدثه الناس في أمور الموتى فنذكر ذلك بنصه :

﴿ السؤال ﴾

ما قولكم فيما يفعله الناس الآن من الصياح أمام الجنازة بنشيد البردة وغيرها ، والاجتماع للتعزية بنصب الخيام ، وقراءة القرآن فيها أياما مخصوصة ، وقراءة الصمدية بعدد مخصوص يسمونه (عتاقة) ويزعمون انها تعتق الميت من النار وتفريق الخبز للقراء على القبور ، وأخذ القراء الخبز والنقود أجرا على قراءة القرآن — فأهل العلم فينا بين محرم لذلك ومحلل ، وقد لجأنا اليكم كي تفيدونا ، هل هذا من الدين أم لا ؟ وماهي طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من الأئمة في ذلك ؟ وما حكم الله فيمن يخالف طريقتهم أفيدونا بأدلة تشفينا ، فلا زالتم هداة الحائرين

﴿ الفتوى ﴾

« الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، و بعد فما يفعله الناس الآن من الصياح امام الجنازة بنشيد البردة وقراءة القرآن ونحو ذلك غير جائز شرعا ، وهو خلاف السنة ، وخلاف عمل السلف الصالح ، لان السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار وعلى ذلك جرى العمل من السلف الصالح ، وقد قال الامام مالك رضي الله عنه (لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها) وكذلك الاجتماع بنصب الخيام في التعزية مباهاة وافتخارا ، وقراءة القرآن بالكيفية الجاري العمل بها الآن في هذه المجتمعات ، وأخذ القراء الخبز والنقود أجرة على ذلك واتخاذ ذلك سنة وعادة ، فليس من السنة ، ولا من عمل السلف الصالح ، وانما شأنهم انهم كانوا يذهبون الى صاحب المصيبة في بيته لحمله على الصبر وعدم الجزع ، من غير اطالة مكث ، و يدعون لصاحب المصيبة بالصبر ، وللميت بالمغفرة والرحمة ، ثم ان الذي ينفع الميت انما هو الصدقة على روحه ، والدعاء له بالمغفرة والرحمة ، اما اهداء ثواب الفاتحة وغيرها مثل قراءة القرآن بغير الطريقة التي أخرجته الى حد الفناء فبعض العلماء رجح حصول الثواب الى الميت ، و بعضهم قال بعدمه »

شيخ علماء الاسكندرية